**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الثانی- من ادعی النبوة یجب قتله، و دمه مباح لمن سمعها منه. إلا مع الخوف کما تقدم، و من کان علی ظاهر الإسلام و قال: «لا أدری أن محمد بن عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله صادق أو لا» یقتل.**

الفرع الثانی من فروع حد القذف حکم قتل مدعی النبوه فقد ذهب الی کونه دمه هدرا و یجب قتله علی کل احد کوجوب قتل ساب النبی ص مع عدم الخوف علی نفسه کما فی ساب النبی و

اما الدلیل علی کون دمه هدرا فالظاهر انه لاخلاف فیه بین الخاصه فکل من تعرض للمساله افتی بالقتل و هدر دمه و الاصل فی الحکم الروایات منها موثقه ابن ابی یعفور:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِّي ذَلِكَ (وسائل۲۸ص۳۳۷)

و صحیحه ابی بصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسْلَمُوا كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ(مجادله۲۱)وسائل۲۸ص۳۳۸)

و روایه بن فضال:

فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ص لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّةً أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ (وسائل۲۸ص۳۳۸)

و استدل بعضهم على القتل بانه منكر للضرورى من الدين فيكون كفرا و ارتدادا نعم قد يكون الادعاء من اهل الكتاب او من ليس من اهل الكتاب و معلوم ان اليهودى و المسيحى او المجوسى لايقتل لكفره فكيف يجوز قتل مدعى النبوه فقيل فى جوابه ان مدعى النبوه خارج عن كل دين جوز الدين ابقاء من تدين به فهو ليس له اى دين كذا قال فى المسالک و قيل انه تكذيب للنبى لانه اخبر بانه خاتم الانبياء فى قوله لعلى عليه السلام الا انه لا نبى بعدى و قوله تعالى فى تعريف الرسول و لكن رسول الله و خاتم النبيين فالمدعى يكذب النبى فى قوله و انه كاذب فيدخل فى الساب و المكذب فيقتل كما ذهب اليه المجلسى فى روضه المتقين

و قال فى كشف اللثام انه مفسد و مضل ضال فيجب قتله لان دعواه افساد للدين و الدنيا

و انت خبير بان مقتضى اقوالهم ان المدعى يقتله الامام مع رعايه شرائط قتل المفسد و المرتد و الضال و المضل و ليس قتل اولئک الا بيد الامام مع ان قتل مدعى النبوه لايقيد بشرط و لا بيد الامام كحكم ساب النبى

ثم ان المضنف افتى بوجوب قتله فلعله مستفاد من قول الامام لابن ابى يعفور اقتله فانه لاخصوصيه للقائل و المستمع فى الروايه بل الظاهر انه حكم كلى لكل مدعى النبوه و كذا قول النبى فى صحيحه ابى بصير فَمَنِ ادّعَى ذَلِکَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِى النّارِ فَاقْتُلُوهُ

و اما رفع الوجوب او الجواز مع عدم الامن و الخوف على النفس فليس فى روايات وجوب قتل مدعى النبوه شىء فى ذلک مثل ما فى روايات ساب النبى فلعله مرتفع بدليل الاضطرار او التقيه